

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

ة كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم أن الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق أهل الممل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراس والأنساب .

تعريف الزاني الذي يجب حده فقال (والزاني) أي الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة أولج حشفة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الأنوثة ولو غوراء . كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالإيلاج . فيها بناء على تكميل اللذة محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتبه طبعاً بأن كان فرج آدمي حي فهذه قيود لإيجاب الحد خرج بالأول الصبي والمجنون فلا حد عليهما .

وبالثاني الخثنى المشكل إذا أولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال أنوثته .
وكون هذا عرقاً زائداً .

وبالثالث ما لو أولج بعض الحشفة فلا حد عليه